دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-587) |
الصادر في الدعوى رقم (V-33761-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى (الربع الأول، والربع الثاني - لعام ٢٠١٩م) – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ...، أصالةً عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى (الربع الأول، والربع الثاني - لعام ٢٠١٩م)، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: « أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرارات الهيئة المتعلقة بإعادة التقييم النهائي لفترة الربع الأول ٢٠١٩م وفترة الربع الثاني ٢٠١٩م صدرت بتاريخ (١٤٤١/٠٢/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٣٠م)، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢١/٠١/٠٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض، وأضاف وكيل المدعية أن موكلته علمت بالإقرارات الأول والثاني في شهر مايو وشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م على التوالي، وذكر أن في هذه الفترة لم تكن موكلته تملك المؤسسة محل النزاع، وأن الهيئة هي التي قامت بالربط الضريبي على موكلته، وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها، أكد على تمسك ممثلته بالدفع الشكلي وطلب من المدعية إثبات ما تدعيه في هذه الجلسة، وعليه طلبت الدائرة من المدعية ما يثبت أن المؤسسة محل النزاع انتقلت ملكيتها نظامًا في ٢٠١٨/١٢/٣١م كما تدعي، وطلبت من المدعى عليها أن تقدم الإفادة فيما إذا كان التسجيل قد تم من قبل الهيئة، بناءً عليه قررت الدائرة

التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٩م الساعة الرابعة مساءً، على أن تقدم المدعية ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم، والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، أودعت المدعى عليها مذكرة جوابية، مكونة من صفحتين.

وفي يوم الثلاثاء /١٤٤٢/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... . (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الطرفين عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة، أفاد وكيل المدعية بأن موكلته قدمت بأن المؤسسة انتقلت ملكيتها لشخص آخر، وأفاد ممثل المدعى عليها بأن الحساب البنكي الذي حسبت على مدخلاته الضريبة، ظل باسم المدعية خلال الفترة الضريبية محل الدعوى، وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، أفاد بالإيجاب، وأن ذلك كان لسبب خطأ تم تداركه لاحقًا بعد مضي خمسة أو ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية، وأضاف ممثل المدعى عليها أن الهيئة تتمسك بدفعها الشكلي، وتطلب عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعية عما إذا كان الحساب البنكي الخاص بالمدعية كان بالمؤسسة، أجاب بالإيجاب، وعن سؤاله إن كانت وردت عليه عمليات تخص المؤسسة بالفترة التالية لإلغاء المؤسسة، أجاب بالإيجاب، وأنها عن طريق الخطأ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً إصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى التظلم من قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى (الربع الأول، والربع الثاني - لعام ٢٠١٩م)، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط للربع الاول والثاني لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.